على أن تقدم تقريرها خلال ثلاثة أشهر

5 نواب: تشكيل لجنة تحقيق لبيان معوقات تحقيق الاكتفاء الذاتي من المنتج المحلي

خالد المونس

عيسى الكندري

محمد هايف

فارس العتيبي

ماجد المطيري

أدرج على جدول أعمال الجلسة المقبلة لمجلس الأمة طلب تقدم به 5 نواب بتشكيل لجنة تحقيق لبيان معوقات تحقيق الاكتفاء الذاتي من المنتج المحلي.

ونص الطلب الذي تقدم به كل من النواب ماجد المطيري، وخالد المونس، محمد هايف، وفارس العتيبي، وعيسى الكندري، على ما يلي:

استنادا للتقرير الثالث والعشرين الوارد من لجنة الميزانيات والحساب الختامي بشأن هيئة الزراعة والمقدم في دور الانعقاد الأول للفصل التشريعي السادس عشر، تبين أنه لم يتحقق الاكتفاء الغذائي من الانتاج المحلي سواء من اللحوم أو الأسماك أو الخضراوات، وحيث إن الأمن الغذائي يأتي على سلم الاهتمامات المفترضة لكل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. لذلك واستنادا على المادة 114 من الدستور والمادة 147 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة نقترح نحن الموقعين أدناه بتشكيل لجنة لتحقيق خاصة وبتكليف لجنة المرافق العامة، ببحث أسباب عدم الاكتفاء الغذائي والمعوقات التي تواجه المنتج الغذائي المحلي وبحث مقدار الدعم الحكومي ودور الجهات الحكومية سواء كانت وزارات أو هيئات في دعم المنتج الغذائي المحلس أو تقصيرها، وبحث مسألة الاحتكار الغذائي المحلي إن وجد سواء من جهة أو هيئة حكومية أو شركات محلية ودور الجهات الرقابية الحكومية في مكافحته وأسبابه وكذلك بحث مسألة منافسة المنتج المستورد للمنتج المحلي كسبب من أسباب المعوقات وبحث أي أسباب أخرى قد تتضح للجنة أثناء بحثها للموضوع أعلاه على أن تقدم تقريرها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها.

الطماريسأل الخالد عن تجاوز وكيل الداخلية «الأقدمية» في التعيينات

خالد الطمار

سأل عضو مجلس الأمة النائب خالد الطمار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ طلال الخالد عن تجاوز وكيل وزارة الداخلية للأقدمية في التعيينات.

واعتبر الطمار في معرض سؤاله وكيل الوزارة هو المسؤول الأول بعد الوزير عن الحفاظ على تطبيق النظام القانوني والإداري ومتابعته والالتزام به، كما أن إدارة مكتب الوكيل من الإدارات العليا والتي تستمد منها الأنظمة الإدارية والقانونية للإدارات الأخرى الأمر الذي يتطلب أن تكون ملتزمة إلتزاما كاملا بما يصدر من قرارات وزارية كالقرار الوزاري رقم 2411 لسنة 2008 والقوانين والقرارات المنظمة بالوزارة. وتساءل ما سبب تجاوز وكيل الوزارة مؤخرا للأقدمية بالتعيينات بالإدارة العامة لمكتب الوكيل، حيث عين أشخاص حديثو الرتب ودون تدرج بالمناصب من خارج القطاع على الرغم من وجود الأقدم من ضباط ومدنيين ذوي كفاءة وخبرة بالعمل إضافة إلى استيفائهم الجميع الشروط، مما أدى إلى وقوع الظلم المباشر على العاملين بالإدارة العامة وعلى مرأى جميع القطاعات وهذا الإجراء الذي يعد سابقة لم تحدث من قبل جميع الوكلاء السابقين؟ وطالب تزويده بصورة ضوئية من التعيينات الأخيرة في المكتب منذ تاريخ 1/3/2022 حتى تاريخ ورود هذا السؤال ؟.

وأضاف الطمار بقوله أنشئ مكتب خدمة المواطن خاصا بوكيل وزارة الداخلية لتخليص المعاملات على الرغم من قيام الوكلاء السابقين بالاختصاصات الرقابية وإحالة المعاملات كل وفق حالته إلى الوكيل المساعد المختص، وكما جاء من اختصاصات بالقرار الوزاري رقم 2411 لسنة 2008، فما أسباب إنشاء هذا المكتب؟ كما طلب قرار إنشاء مكتب خدمة المواطن الخاص بمكتب الوكيل المعتمد وكافة اختصاصاته والهيكل التنظيمي له، والشريحة المستهدفة التي يخدمها هذا المركز، واحصائية بجميع المعاملات المنجزة وجنسيات أصحابها ونوع الإقامات، وفي حال كان الهدف هو خدمة منتسبي الوزارة يرجى الافادة عما إذا كان المركز متكامل الخدمات المعاملات المرور وغيرها كبقية مراكز الخدمة الرسمية، مع بيان ممن يتلقى هذا المركز التوجيهات والتعليمات والموافقات لإنجاز تلك المعاملات، واسفسر عن سبب تجاوز مساعد المدير العام لشؤون المكتب على مهام المدير العام والقيام بالتوقيع دون تفويض من المدير العام أو من ينوب عنه بالأقدمية وفقا للقرار الوزاري ارقم 2411 لسنة 2008 منذ استلامه مهام هذا المنصب رغم وجود المدير العام على رأس عمله الأمر الذي يعد مخالفا للقرار المذكور أعلاه؟، وهل يوجد صادر وارد لتلك المخاطبات دون علم المدير العام أو من ينوب عنه؟ مع اموافاتي بتلك المخاطبات وإجراء التحقيق اللازم من جهة محايدة وتزويدي بصورة ضوئية عن التحقيق، وكيف تعاملت الوزارة مع المخاطبات التي تم توقيعها دون تفويض ؟ وهل هناك مخاطبات من موظفي المكتب لجهات خارج الوزارة ؟.

وقال هل تم اتخاذ إجراء قانوني حيال تلك التجاوزات مع موافاتي بصورة ضوئية من التحقيق بشكل رسمي إن وجد؟، وما سبب وقف صلاحيات وكيل الوزارة المساعد لشؤون الإقامة بالتكليف من 1/3/2022 إلى 16/6/2022 وتركها للوكيل بتوقيع جميع المعاملات ؟ وما الاجراءات المتخذة لمعالجة هذه التجاوزات وما مصير المعاملات غير القانونية والتي أصدرت من مساعد المدير العام لشؤون المكتب وبعلم وكيل الوزارة وتحت غطاء صلاحياته إن وجد ؟ كشف تفصيلي يضم عدد جوازات مادة 17 الصادرة من مكتب خدمة المواطن التابع، الوكيل الوزارة والتي كانت مخاطبتها بالتوقيع (عن) مدير عام وكيل الوزارة من تاريخ من 1/3/2022 إلى 16/6/2022 دون علم او موافقة او تفويض من المدير العام لمكتب الوكيل ؟ ما الآلية المتبعة لحفظ وأرشفة المعاملات بمكتب خدمة المواطن التابع لوكيل الوزارة ؟

وما مدى صحة عدم وجود أرشيف سابق أو حالي للمكتب ؟، وتساءل هل الإجراءات والتجاوزات في مكتب خدمة المواطن بمكتب وكيل الوزارة كانت بعلم وموافقة الوزير؟

إذا كانت الإجابة بالإيجاب يرجى تزويدي بصورة ضوئية من تلك الموافقة وإذا كانت دون علم الوزير فما الإجراء المتخذ حيالها، مع تزويدي بصورة ضوئية من التحقيقات التي أجريت في جهات محايدة والإجراءات المتخذة بعد هذا التحقيق ؟.

وأضاف ما مدى صحة تكدس مناشدات واسترحامات واحتياجات المواطنين والمقيمين لفترة طويلة لدى إدارة الخدمة المجتمعية التابعة لمساعد المدير العام لشؤون المكتب دون مبالاة مما تقاعسا عن تلبية حقوق هذه المطالب الأمر الذي يتنافى مع توجيهات القيادة السياسية وسمو رئيس مجلس الوزراء؟ وهل أجري التحقيق اللازم بهذا الشأن ؟ هل تم تفريغ جميع الموظفين بما فيهم المستحقين لمناصب إشرافية في إحدى الإدارات التابعة لمكتب الوكيل بالكامل واخلاء مكاتبهم وتوزيعهم على باقي الادارات دون اعتبار لوضعهم الوظيفي ودون احترام للإجراءات الإدارية والأدبية وتحطيم طموحاتهم رغم التزامهم بالعمل وانجازهم المتميز؟ وهل جلب موظفون للإدارة المشار إليها من إدارات أخرى وبتعيينات جديدة ما يعد سابقة في تكريس الشللية وتدمير نظام العمل بالإدارة العامة لما لها من تبعات على بقية قطاعات الوزارة، مع موافاتي بأسماء واختصاصات جميع من تم تعيينهم ونقلهم إلى الإدارة العامة لمكتب وكيل الوزارة بعد تاريخ 20/2/2022؟.

وهل من متطلبات تعيينات القياديين بالوزارة أن يتم طرد وتفريغ الإدارات التابعة لهم من جميع الموظفين رغم عدم وجود قصور منهم في أدائهم لأعمالهم وهل يملك القيادي القرار بصورة انفرادية ؟.

الموبزري يستقيل من «الأموال العامة» البرلمانية: مشارك في أكثر من لجنة دائمة

شعيب الموبزري

تقدم النائب شعيب الموبزري باستقالته من لجنة حماية الأموال العامة البرلمانية على خلفية مشاركته في عضوية أكثر من لجنة دائمة.

وقال، في رسالة وجهها إلى المجلس تعرض في جلسة الثلاثاء، «جاء في نص المادة 45 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة: ينتخب المجلس أعضاء اللجان بالأغلبية النسبية، وينبغي أن يشترك كل عضو من أعضاء المجلس في لجنة على الأقل، ولا يجوز له الاشتراك في أكثر من لجنتين دائمتين، ولا يعتبر مكتب المجلس لجنة في تطبيق هذا الحكم. ولا يجوز للعضو أن يكون رئيساً أو مقرراً لأكثر من لجنة دائمة واحدة، أو أن يكون رئيساً للجنة ومقرراً للجنة أخرى، وللعضو انتخاب عدد لا يجاوز نصف العدد المطلوب لكل لجنة وإلا اعتبر الرأي باطلاً، فإذا لم تكتمل عضوية اللجان الدائمة وتبين أن بعض الأعضاء لم يشترك في عضوية أي منها، أو لم يشترك إلا في عضوية لجنة واحدة، يتم شغل الأماكن الشاغرة من بين هؤلاء بطريق القرعة ابتداءً بالأعضاء الذين لم يشتركوا في عضوية أي لجنة».

وأضاف الموبزري: «وكوني عضواً في أكثر من لجنة دائمة، أتقدم باستقالتي من لجنة حماية الأموال العامة التزاماً واحتراماً للنص اللائحي الذي أكد بعدم جواز الجمع بين لجنتين دائمتين لعضو مجلس الأمة، ويرجى عرض الموضوع على نواب مجلس الأمة في أول جلسة مقبلة».

أكدوا أن الإصلاح الحقيقي يتطلب سرعة مكافحة الفساد

نواب تعليقا على ضبط عضو «البلدي» بتهمة الرشوة: جهود أمنية وقضائية تستحق الدعم

أسامة الشاهين

أشاد نواب أمس بالجهود الأمنية والقضائية المتواصلة لمحاربة الفساد ، وذلك في تعليقات منهم على إعلان النيابة حجز عضو بلدي بتهمة الرشوة.

في هذا السياق علق النائب أسامة الشاهين على إعلان النيابة حجز «عضو بلدي»، بالقول «الجهود الأمنية والقضائية المتواصلة لمحاربة الفساد "من الأعلى" ، تستحق الدعم والدعوة لاستمرارها وتعميمها».

من جهتها أكدت عضو مجلس الأمة النائبة د. جنان بوشهري، على أن قوانين تعزيز النزاهة وتعارض المصالح ومدونة السلوك النيابي وتجريم الرشوة في القطاع الخاص كما هي في القطاع العام أولى الأولويات.

وقالت بوشهري أمس، تعليقاً على خبر أمر النيابة العامة بحجز أحد أعضاء المجلس البلدي بتهمة الرشوة، باتت قوانين تعزيز النزاهة وتعارض المصالح ومدونة السلوك النيابي وتجريم الرشوة في القطاع الخاص كما هي في القطاع العام أولى الأولويات، وأصبح واجب على السلطتين التشريعية والتنفيذية إقرارها قبل أي قانون آخر. الإصلاح الحقيقي يتطلب منا الإسراع في وضع قواعد مكافحة الفساد.

«النيابة» تأمر بحجز عضو في المجلس البلدي بتهمة الرشوة • نظير سعيه في إنجاز معاملتين لمصلحة شركتين محليتين • ممثل إحدى الشركتين رفض طلب الرشوة وأبلغ عنها

وكانت النيابة العامة قد أمرت بحجز عضو في المجلس البلدي لطلبه مبالغ مالية على سبيل الرشوة ، نظير سعيه في إنجاز معاملتين، تدخلان ضمن نطاق اختصاصه الوظيفي، لمصلحة شركتين محليتين. وكانت النيابة العامة قد سألت ممثل إحدى الشركتين الذي رفض طلب الرشوة وأبلغ عنها، كما استجوبت المتهمين ووجهت لهم تهم الرشوة واستغلال النفوذ، وقررت حجز الراشي «ممثل الشركة الأخرى»، وحبس الوسيط في الرشوتين احتياطياً، وجاري استكمال إجراءات التحقيق.

جنان بوشهري

يتضمن أيضا تقريري " التشريعية " عن طلبين برفع الحصانة عن الوسمي و البذالي

13 رسالة و85 شكوى وعريضة على جدول أعمال مجلس الأمة

مجلس الأمة يناقش عدداً كبيراً من القضايا الثلاثاء والأربعاء

يعقد مجلس الأمة جلسته العادية والتكميلية يومي الثلاثاء والأربعاء المقبلين 15 و16 نوفمبر الجاري، للنظر في بنود جدول الأعمال والمكون من 14 بندا و48 فقرة.

ومدرج على الجدول 13 رسالة واردة و85 شكوى وعريضة، وتقريري لجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن طلبين برفع الحصانة عن النائبين د. عبيد الوسمي وحامد البذالي.

ويواصل المجلس مناقشة الخطاب الأميري الذي افتتح به دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي السابع عشر، وينتخب المجلس أعضاء للبرلمان العربي، كما يستكمل تشكيل عضوية بعض اللجان.

وينظر المجلس في ثلاثة طلبات بتشكيل لجان تحقيق في توزيع القسائم الصناعية وأسباب عدم الاكتفاء الغذائي والمعوقات التي تواجه المنتج الغذائي المحلي، بالإضافة إلى طلب بتشكيل لجنة مؤقتة بشأن المتقاعدين.

20 نائبا يطلبون تشكيل لجنة برلمانية مؤقتة تُعنى بشؤون المتقاعدين

مدرج على جدول أعمال الجلسة المقبلة لمجلس الأمة طلب تقدم به 20 نائبا لتشكيل لجنة برلمانية مؤقتة تُعنى بشؤون المتقاعدين والعمل على تحسين ظروفهم المعيشية والبحث عن بدائل لرفع مداخيلهم.

ونص الطلب الذي تقدم به كل من النواب خليل الصالح، وفارس العتيبي، وماجد المطيري، وخالد الطمار، وحمدان العازمي، وعبدالله فهاد، ود.عبدالعزيز الصقعبي، ود. حمد المطر، ود. محمد المهان، ود. محمد الحويلة، وعبدالله الأنبعي، وفيصل الكندري، وحمد العبيد، ود. خليل أبل، وعالية الخالد، ومبارك الطشة، ويوسف البذالي، وصالح عاشور، وهاني شمس، ود. حسن جوهر، على ما يلي:

شريحة المتقاعدين تعاني ظروف معيشية صعبة في ظل تدني المعاشات وزيادة معدلات التضخم وارتفاع الأسعار بما يستلزم الاهتمام بهذه الشريحة والسعي إلى رفع قدراتهم المعيشية، خصوصا أن هذه الشريحة مثقلة بالمسؤوليات والأعباء الأسرية بالإضافة إلى أعمارهم التي تتطلب رعاية خاصة وخدمات صحية نوعية، فالمتقاعدون أفنوا أعمارهم وشبابهم في خدمة هذا الوطن ولم يدخروا جهدا خلال وجودهم على رأس عملهم، والعمل على تحسين ظروفهم المعيشية والبحث عن بدائل لرفع مداخيلهم لا يسدد جزءا من الجهود التي قاموا بها في خدمة الكويت. ولما كان الدستور الكويتي ينص في المادة 11 على تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية.